

## البحر الزخار (مسند البزار)

1746 - حدثنا الحسن بن قزعة قال : نا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي A قال Y ( من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ) .  
وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا ابن عيينة عن جامع